صونا لها. قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله
في النار لأن ذلك اكرام لها وحرز عن وطئها بالأقدام اهـ وقال في الإتقان
إذا احتيج الى تعطيل بعض اوراق المصحف لبلى ونحوه فلا يجوز وضعه في شق
ونحوه لأنه قد يسقط ويوطأ. ولا يجوز تمزيقه لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم
وفي ذلك ازراء بالمكتوب كذا قال الحليمي قال وله غسلها بالماء وان حرقها بالنار فلا
بأس حرق عثمان مصاحف كان فيها آية وقراءة منسوخة ولم ينكر عليه اهـ وذكر غيره
ان الإحراق اولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الارض. وقد جزم القاضي
حسين في تعليقه بحرمة التحريق لأنه خلاف الاحترام. والنووي بالكراهة فالمسئلة
خلافية والله اعلم. X واختلف في عدد المصاحف التي كتبها عثمان فقيل وهو الذي
صوبه ابن عاشر في شرح الاعلان انها ستة المكي والشامي والبصري والكوفي
والمدني العام الذي سيره عثمان رضي الله عنه من محل نسخها الى مقره. والمدني الخاص
به الذي حبسه لنفسه وهو المسمى بالإمام. وقال الحافظ ابن حجر والجلال السيوطي
رحمهما الله المشهور أنها خمسة. وقال صاحب زاد القراء لما جمع عثمان القرآن في مصحف
سماه الإمام ونسخ منه مصاحف فأنفذ منها مصحفا الى مكة. ومصحفا الى الكوفة
ومصحفا الى البصرة. ومصحفا الى الشام. وحبس مصحفا بالمدينة. وقال الجعبري
حبس مصحفا المدينة للناس وآخر لنفسه وسيرها قبل الى امرائه ثم قال ومجموعها
ثمانية خمسة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها اهـ يعني بالخمسة المتفق عليها. الكوفي
والبصري. والشامي. والمدني العام. والمدني الخاص. وبالثلاثة المختلف فيها
المكي ومصحف البحرين ومصحف اليمن لقول العلامة الشاطبي رحمه الله

وسار في نسخ منها مع المدني . كوف وشام وبصر تملأ البصرا

X الفصل الرابع في بيان عدد المصاحف العثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)